

المدونة الكبرى

إلى ماحوز إذا ضمنه الإنسان بن وهب عن بن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال في الطوى لو أن رجلا قال لرجل خذ بعثي وخذ بعثك وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شيئاً فلا بأس بذلك وقال الليث مثله بن وهب عن عبد الرحمن بن شريح قال يكره من الطوى أن يعقد الرجلان الطوى قبل أن يكتبوا في البعثين اللذين يتطاويان فيهما وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتب في بعث كذا وكذا وأنا أكتب في بعث كذا وكذا ثم يعتقدان الطوى على ذلك وأما الطوى بعد الكتابة فلم أسمع أحداً ينكر ذلك إلا الرجل الذي يقف نفسه يتنقل من ماحوز إلى ماحوز التماس الزيادة في الجعل بن وهب عن بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة أنه كان لا يرى بأساً بالطوى من ماحوز إلى ماحوز قال سحنون قال الوليد وحدثنا أبو عمرو بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل في القبيلة بأساً قال بن جابر فسمعت مكحولاً يقول إذا هويت المغزى فاكثبت فيه ففرض لك فيه جعل فخذته وإن كنت لا تغزو إلا على جعل مسمى فهو مكروه قال بن جابر فكان مكحول إذا خرجت البعوث أوقع اسمه في المغزى بهواه فإن كان له فيه جعل لم يأخذه وإن كان عليه أداه سحنون قال الوليد وحدثني بن لهيعة عن بن هبيرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في جعيلة الغازي إذا جعل الرجل في نفسه غزواً فجعل له فيه جعل فلا بأس به وإن كان إنما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر بن وهب عن بن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شقي الأصبحي عن الصحابة أنهم قالوا يا رسول الله أفئنا عن الجاعل والمجتعل في سبيل الله فقال للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل بن وهب عن الليث بن سعد أن يعمر بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني أنه قال قلت لعبد الله بن عمر أنا نتجاعل في الغزو فكيف ترى فقال عبد الله بن عمر أما أحكم إذا أجمع